ضوابط المسابقات والألعاب الرياضية
دراسة فقهية

د/ خالد بن عيد الجريسي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

kajresy@uqu.edu.sa

(Umm Al-Qura University)

ملخص البحث

يحاول البحث وضع ضوابط تعين المسلم عموما والمتفقه على وجه الخصوص على معرفة ما يحل ويحرم من الألعاب الرياضية، وهذه الضوابط انطلقت من الأصل في الألعاب وأثر ذلك في حكمها، ثم ذِكر أسباب التحريم وعلله ومحال السعة وحِكمها.

وقد خلص البحث إلى أن الألعاب من الباطل الذي ربما كان مكروهاً، وربما كان محرمًا، وقد يكون من الباطل المباح لكنه لا نفع فيه، وأن هذا الباطل قد يعرض له ما يجعله حقًا، كالمسابقة بالخيل والرمي وملاعبة الرجل أهله.

كما أن البحث اشتمل على بيان العلل المحرمة للألعاب الرياضية وهي: إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر وعن الصلاة، وفي البحث مطلب يبين أن وضع المال على الألعاب يكون ممنوعًا من حيث الأصل لكونه يفضي إلى هذه المفاسد.

وقد خُتِم البحث ببيان أثر اختلاف الأزمنة والأمكنة في إصدار الفتاوى في الألعاب الرياضية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط– الألعاب– المسابقات– الرياضية.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن اللعب والترفيه مما تشتهيه النفوس وتميل إليه؛ إذ إنّ الصبر على الحق المحض لا يطيقه كل أحد، ومن هذا اللعب الذي تميل إليه النفوس ما تكون لها فيه مصلحة، ومنه ما يكون ضارًا لها، والنفوس لا تستقل بمعرفة ما ينفعها مما يضرها، بل لابد لها من نورٍ تستضيء به، ووحي تحتكم له، فالذي خلق الخلق شرع لهم ما فيه تحقيق مصالحهم﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤﴾[الملك:14].

وهذه الألعاب متجددة، بل أصبح الترفيه واللعب صناعة لها مؤسساتها؛ بعد أن كان اللعب يمارس ارتجالًا لدواعي الفطرة له، ومع هذا الإغراء العالمي بالمشاركة بالألعاب والترويج لها غدت الحاجة ماسة وملحة لبيان أحكام الألعاب الرياضية، فليس المسلم بمعزل عن هذا العالم، وهذا التجدد والصناعة تحتم على المختصين بالفقه أن يقدموا الأحكام لعامة المسلمين بطريقة تمكنهم من معرفة الحكم وإن تغيرت الأسماء أو تجددت الصور والهيئات، من هنا جاء هذا البحث مشاركًا في ضبط هذه الأحكام بطريقة الضوابط الحاكمة للباب، وجعلته بعنوان:

"ضوابط المسابقات والألعاب الرياضية دراسة فقهية".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الكتابة في ضوابط المسابقات والألعاب في عدد من الأسباب، منها:
أن الألعاب الرياضية غدت جزءًا من حياة الناس اليومية فكان ذلك باعثًا لبحثها.
الألعاب والمسابقات متجددة؛ ولذلك كان الأليق بهذا التسارع أن يضبط بالضوابط العامة.

الكتابة في باب الألعاب والمسابقات من خلال الضوابط طريقة متممة للأبحاث في المسائل الجزئية في الباب ، وبحسب اطلاعي لم أجد بحثًا مكتوبًا على وجه الاستقلال في ضوابط المسابقات والألعاب.

أهداف البحث:

المشاركة في سد حاجة المكتبة الإسلامية فيما يتعلق بضوابط الألعاب والمسابقات.
بيان أهمية الكتابة في الضوابط الفقهية، وأنها جادة ينبغي أن تُسلك في بحث المستجدات المتسارعة كالألعاب والمسابقات.
بيان شمول الشريعة وأنها عالجت كل ما يحتاجه المسلم، وأن لكل مستجد حكمًا في الشريعة.

مشكلة الدراسة وسؤالات البحث:

إن المسلم محكوم بأمر الشريعة، وينبغي له أن يتصرف وفق أحكامها، والألعاب باب واسع فربما استجدت لعبة أو مسابقة فلا يستطيع المسلم أن يقف على حكم خاص لها، فجاء البحث بهذه الضوابط التي تساعد في تجاوز هذا الإشكال.
وقد جاء البحث مجيبًا عن مجموعة من التساؤلات، من أهمها:
سؤال الأصل في الألعاب والمسابقات، وما الألعاب المنصوص على تحريمها؟ وما هي العلة الموجبة للتحريم في الألعاب؟ ومتى يجوز العوض في المسابقات؟ وهل ثمة توسعة في اللعب في أحوال مخصوصة أو أن حكم اللعب واحدٌ في كل زمان ومكان؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدد من الدراسات الفقهية المتعلقة بالألعاب عمومًا والإلكترونية منها على وجه الخصوص، ودراسات في أحكام المسابقات، ولا يوجد بحسب اطلاعي بحث خاص في ضوابط الألعاب والمسابقات، ولعل من أقرب الأبحاث لبحثي كتاب الألعاب الرياضية (أحكامها وضوابطها) دراسة فقهية تأصيلية معاصرة تأليف خالد سعاد كنو، والكتاب من منشورات دار النوادر، وأصله رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية، والبحث نافع ومفيد لكن بقيت ثغرات في إضافة عددٍ من الضوابط، وصياغة ما ساقه الباحث بلفظ أشمل، مع اختلاف البحث في طريقة تناوله للضابط عما عمل عليه الباحث -وفقه الله-، وقد واستفدت من هذا البحث، كما استفدت من كتاب القمار حقيقته وأحكامه للدكتور سليمان الملحم، والكتاب من منشورات كنوز أشبيليا، والكتاب وإن لم يكن موضوعه في الضوابط إلا أنه عقد مبحثًا في ذلك وقد أجاد فيه.

وتوجد دراسات في أحكام المسابقات ومنها أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي وهي رسالة ماجستير مقدمة في مركز الدراسات المسائية في كلية الشريعة في جامعة أم القرى، للباحث أحمد حامد الطلحي، ورسالة أخرى مقدمة لنيل درجة الماجستير للباحث خليفة بن يحي الجابري في جامعة آل البيت، وكتابان في المسابقات للدكتور محمد شبير، وللدكتور سعد الشثري، وكل هذه الكتب تتحدث عن أحكام المسابقات وأنواعها التفصيلية وأحكام العوض ولم تتطرق للضوابط الفقهية، وكذلك الأبحاث المتعلقة بالألعاب الإلكترونية لم تتعرض للضوابط.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ وتمهيدٍ وتسعة مباحث وخاتمةٍ.

المقدمة: وتشمل: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وسؤالاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط.

المطلب الثاني: التعريف بالمسابقات.

المطلب الثالث: التعريف بالألعاب الرياضية.

المبحث الأول: الأصل في الألعاب أنها من اللهو الباطل.

المبحث الثاني: من أسباب التحريم في المغالبات والألعاب النص على المنع منها.

المبحث الثالث: كل لعبة صدت عن ذكر الله وعن الصلاة أو أوقعت العداوة والبغضاء بين الناس عادة فهي من الميسر المحرم.

المبحث الرابع: الأصل منع العوض في المسابقات والمغالبات إلا ما كان متضمنًا نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول ﷺ.

المبحث الخامس: يحرم من الألعاب ما اشتمل على ضرر بدني أو محظور شرعي.

المبحث السادس: يوسع في اللهو إذا كان قليلًا مالا يوسع فيه إذا كان كثيرًا.

المبحث السابع: يوسع في اللعب للصبيان مالا يوسع للكبار.

المبحث الثامن: يوسع في اللعب مع الأهل مالا يوسع في اللعب مع غيرهم.

المبحث التاسع: لاختلاف الزمان والمكان أثر في اختلاف حكم اللعب.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء كلام الفقهاء في أحكام الألعاب والمغالبات، ومن ثم استنبطت الضوابط الحاكمة لهذا الباب.

وأما إجراءات البحث فهي كالتالي:

أولًا: أصوغ الضابط وأضعه عنوانًا للمبحث.

ثانيًا: أقوم بشرح الضابط وبيان المقصود منه إجمالًا، مع العناية بذكر ما يدل على الضابط من الكتاب والسنة، وما يؤيد العمل به من القواعد الكلية والأحكام الجزئية والتعليلات الفقهية التي نص عليها الفقهاء -رحمهم الله-.

ثالثًا: عزوت الآيات لموضعها من المصحف مبينًا السورة ورقم الآية.

رابعًا: خرجت الأحاديث في حاشية البحث مقتصرًا في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن كان في غيرهما اكتفيت بمن رواه من أصحاب الكتب الستة إذا كان الحديث مخرجًا عندهم، وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، وذكرت حكم أهل الشأن على الحديث صحة أو ضعفًا.

خامسًا: وثقت النقل عن العلماء من كتبهم، وبينت الغريب من الألفاظ الواردة في البحث.

والله أسأل أن يبارك ويتقبل.

التمهيد

في التعريف بمفردات العنوان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضوابط

المطلب الثاني تعريف المسابقات

المطلب الثالث: تعريف الألعاب الرياضية

المطلب الأول

تعريف الضوابط

الضوابط جمع ضابط، والضابط لغة: مشتق من الضبط: وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم(1).

الضابط اصطلاحًا: للعلماء رحمهم الله طريقتان في تعريف الضابط، فالطريقة الأولى التي استقر عليها الاصطلاح عند المتأخرين هي تعريف الضابط بأنه: الحكم الكلي المنطبق على جزئيات متعددة من باب واحد(2)، وهذا القيد بالباب الواحد للتفريق بين الضابط والقاعدة؛ حيث إن القاعدة تندرج تحتها فروع من أبواب شتى(3).

والطريقة الأخرى جرى عليها عمل الأوائل وهي عدم التفريق بين القاعدة والضابط من حيث الاستعمال والتعريف، وهذه الطريقة مستعملة قبل تفريق السبكي -~- بينهما في الأشباه والنظائر(4).

وبما أن البحث كُتب بعد استقرار الاصطلاح، فإنه عبر بالضوابط لاختصاصها في أحكام الألعاب والمسابقات، والواضح من صنيع العلماء -رحمهم الله- استعمال الضابط بمعناه اللغوي المفيد للحصر، سواء كان بالقضية الكلية أو بالتقسيم أو التعريف أو غير ذلك مما يفيد الحصر(5)، وهذا ما سرت عليه هنا.

---

(1) ينظر: الصحاح (1139/3)، المحكم والمحيط الأعظم (175/8).

(2) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د الميمان (129).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (11/1)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (137)، القواعد الفقهية الباحسين (59).

(4) الأشباه والنظائر (11/1)، وينظر القواعد الفقهية للباحسين (58-59).

(5) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين (66).

المطلب الثاني

تعريف المسابقات

المسابقة في اللغة: مفاعلة من السبق، يقال: سبقه يسبق سبقًا، أي: تقدمه. وسبق على الأمر: غلبه، فالمسابقة هي التقدم والغلبة(1).

والفقهاء لم يجعلوا للمسابقة اصطلاحاً خاصا(2)، وربما ضربوا لها مثالًا بالمجاراة بين الحيوان ونحوه(3).

المطلب الثالث

تعريف الألعاب الرياضية

الألعاب: جمع لُعبة، واللعبة هي ما يلعب به، فكل ملعوب به لعبة، واللعب معروف(4).

الرياضية: يقال روض الدابة رياضة إذا وطأها وذللها(5).

والألعاب الرياضية: " نشاط بدني تتوفر فيه صفة اللعب، ويتضمن تنافسا مع الذات أو الغير"(6).

(1) ينظر: المحكم المحيط الأعظم (245/6)، تاج العروس (432/25)، المعجم الوسيط (414).

(2) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية (127).

(3) ينظر: شرح منتهى الإيرادات (277/2)، كشاف القناع (49/4).

(4) ينظر: تهذيب اللغة (249/2)، الصحاح (219/1).

(5) ينظر: المحكم المحيط الأعظم (246/8)، تاج العروس (370/18).

(6) الموسوعة الرياضية، روحي جميل (11)، بواسطة الألعاب الرياضية، د. خالد سعادكنو.

المبحث الأول

الأصل في الألعاب أنها من الباطل

إن ما يلهو به الناس متجدد، والألعاب متعددة، ومجالاتها مختلفة، ومقاصد الناس في تعاطيها متباينة، فالألعاب من الأبواب التي يعسر على الباحث أن يجعل فيها أصلًا واحدًا يحتكم إليه ويُرجع إليه؛ لاختلاف صور الألعاب، فمن الألعاب ما يعين على الجهاد الذي هو ذروة سنام هذا الدين، ومن الألعاب ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة عمود الدين، إلا أننا سنذكر في هذا المبحث الأصل في اللعب الذي هو بين هذين الطرفين، وندع حكم الأحوال العارضة وبيان الألعاب والمسابقات الفاضلة لموضع ذكرها في الضوابط والمناطات.

قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»(1).

هذا الوصف النبوي الكريم لعموم اللهو المستفاد من لفظة كل(2) ومن الاستثناء الذي هو معيار العموم (3)؛ لا يمكن للباحث تجاوز دلالته في معرفة الأصل في اللهو واللعب، ولذلك لن نجد حكمًا على الألعاب من حيث الأصل أدق وأصدق من قول النبي ﷺ، والتزام التعبير الشرعي أولى من غيره، ومن فقه البخاري –~– أنه جعل ترجمة الباب بهذا اللفظ فقال:" كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله"(4).

---

(1) رواه أبو داود في سننه (13/3) حديث رقم (2513)، والترمذي في جامعه (226/3) حديث رقم (1637)، والنسائي (222/6) حديث رقم (3578)، وابن ماجه (940/2) حديث رقم (2811)، وقال الترمذي عنه حسن صحيح.

(2) ينظر: روضة الناظر (13/2).

(3) ينظر: نهاية السول (307).

(4) صحيح البخاري (66/8)

إن وصف اللهو بالبطلان جعل بعض العلماء يذهب إلى أن الأصل في اللعب هو التحريم كما هو مذهب الحنفية(1)، كذلك جعل الخطابي -~- البطلان دالًا على الحظر، ولكنه جعل الاستثناء من هذا الحظر واسعًا يشمل ما يستعان به على الحق أو يستجم به لدرك الواجب، وهذه السعة تجعلنا نجتنب القول بأن الخطابي -~- يجعل التحريم هو الأصل في الألعاب(2)، وربما يفهم من قول البخاري بابٌ: "كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله" أن البطلان هنا دال على التحريم لذلك قيده في اللهو المشغل عن طاعة الله، وهذا القيد من البخاري -~- بالإشغال عن ذكر الله يقتضي أن اللهو إذا لم يشغل عن ذكر الله ليس باطلًا كما أشار إلى ذلك العيني -~(3).

إن دلالة البطلان على التحريم ليست ظاهرة، فالباطل ليس دالاً على التحريم ضرورة ؛ إذ الباطل في الشرع هو ما كان ضد الحق، فالحق هو النافع في الآخرة، وهو الذي ينبغي أن يقصده المسلم، والباطل لا نفع له بالآخرة، فهو عار من الثواب الأخروي(4)، ومن هنا قيّد جماعة من العلماء البطلان المحرم بأمر خارج يوجب التحريم وهو الانشغال عن طاعة الله(5).

(1) كره الحنفية كل لهو ولعب، وهذه الكراهة عندهم كراهة تحريم. ينظر: الهداية شرح البداية (380/4)، المحيط البرهاني (314/8)، البحر الرائق (235/8).

(2) ينظر القمار، حقيقته وأحكامه (284).

(3) عمدة القاري (273/22).

(4) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (223/32)، الفتاوى الكبرى (461/4)، فيض القدير (479/1).

(5) كما صنع البخاري في ترجمته لذلك في جامعه الصحيح (66/8)، وكما سيأتي بيانه في مناطات تحريم الألعاب.

إن هذا العدول عن التحريم لا يجعل الأصل في اللهو الإباحة بإطلاق(1)، بل نرى الفقهاء يكرهون اللعب، ويقولون بأنه خلاف الأولى، فقد قال الشافعي –~– بعد ذكره لبعض الألعاب المكروهة: "وكل ما لعب الناس به– مكروه–؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة"(2).

والأصل في الألعاب لا يكتفى بمعرفته من خلال هذا الحديث المتشابه في دلالته بل ينبغي أن يُرجع للواقع العملي في حياته ﷺ لنرى موقع اللهو في سيرته ﷺ، وحياة أصحابه رضوان الله عنهم في زمانه.

والناظر في سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا يرتاب أنه ﷺ حث على ألعاب بعينها كالرماية(3)، ونهى عن بعضها كنهيه عن النرد(4)، ومارس ﷺ بعضًا من المغالبات كالمصارعة(5) والمسابقة على الأقدام(1)، وأقرّ الصحابة على بعض اللهو الذي لم

---

(1) وقد نص بعض الفقهاء على هذا الأصل، ينظر: كشاف القناع (423/6).

(2) الأم (224/6). وينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (153/6)، مطالب أولي النهى (700/3).

(3) الأحاديث في الترغيب في الرمي كثيرة، ومنها ما جاء في صحيح مسلم (1523/3) برقم (1919): «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» أو «قد عصى».

(4) روى مسلم في صحيحه (4/ 1770) برقم (2260) أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

(5) في المراسيل لأبي داود (ص: 235) عن سعيد بن جبير، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنز له، فقال: له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟، قال: «ما تسبقني» ، قال: شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ فصرعه يعني فأخذ شاة، فقام ركانة فقال: هل لك في العودة؟، قال: «ما تسبقني»، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال: له مثلها فقال: «ما تسبقني» ، قال: أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه ذكر ذلك مرارًا، فقال: يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت الذي

=

يحث عليه، كما أذن للأحباش باللعب بالحراب يوم العيد(2)، لكننا إذا دققنا النظر في هذه الأحوال لوجدنا المأمور به مما عظمت مصلحته واستعين به على الجهاد في سبيل الله، وما نهي عنه مما عظمت مفسدته، وما فعله ﷺ أو أقره فهو مما قلّ فعله أو كان له متعلقٌ جعل التوسعة به متجهة، ككون اللعب مع الزوجة، أو أن اليوم مما يوسع فيه باللهو كيوم العيد، أو كانت المغالبة فيه لنصرة الدين.

ومما سبق يظهر للباحث أن الأصل في اللعب أنه من الباطل المرخص فيه لحاجة النفس إليه، فالنفس لا تصبر على المرّ إلا بشيء من الحلو(3)، وهذا الوصف بالبطلان معنى يجعل اللاعب يحذر من ضياع يومه فيه، قال الغزالي- ~-: "فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المرّ إلا نفوس الأنبياء&، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء "(4) .

صرعني، - فأسلم - ودعا له رسول الله ﷺ.

(1) عن عائشة >، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة» رواه أبو داود (29/3) حديث رقم (2578).

(2) ومنه إقراره للصحابة}على المسابقة بالأقدام كما رواه مسلم في صحيحه (1433/3) حديث رقم (1807)

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (154/28).

(4) إحياء علوم الدين (287/2).

المبحث الثاني

من أسباب التحريم في المغالبات والألعاب النص على المنع منها

إن إحاطة الفقيه بأصل الباب الذي ينظر فيه يجعله مستمسكًا به، ولا يحيد عنه إلا لناقل يقتضي ترك الأصل، ولا ريب أن هذا المُخرج عن الأصل قد تضمن مفسدة راجحة تقتضي الانتقال عن الحِل، أو مصلحة راجحة تقتضي الانتقال من التحريم إلى الإباحة.

وإن ثمة لعبتين في باب اللعب واللهو تخرج عن الأصل الذي سبق تقريره، واللعبتان لا تخلو المدونات الفقهية من الحديث عنهما، ويكاد الناظر يجزم بأنهما أم الباب، وهاتان اللعبتان هما: النرد والشطرنج، وليس الحديث هنا عن تفاصيل الخلاف في حكمهما، وإنما هو ذكر للنص الوارد فيهما، ونظر في علة المنع منهما.

جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»(1). والنرد: آلة مربعة ومخططة تكون في صندوق ويلعب عليها بفصوص، تعتمد على الحظ، وتعرف عند العامة بالزهر والطاولة، وسميت بالنردشير نسبة لواضع اللعبة وهو ملك من ملوك الفرس اسمه أردشير بن بابك(2).

وقد ذهب جماهير العلماء إلى تحريم هذه اللعبة(3)، وحكي الإجماع على ذلك(4)، والعلماء –رحمهم الله– أرادوا تلمس مناط التحريم في هذه اللعبة فاختلفت

(1) صحيح مسلم (1770/4)، حديث رقم (2260).

(2) ينظر: القاموس المحيط (322)، تاج العروس (219/9)، معجم لغة الفقهاء (477).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، البيان والتحصيل (577/17)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (289/13)، كشاف القناع (424/6).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (31/6)، المغني (152/10).والأزلام: قداح الميسر، وقيل بل قداح الأمر والنهي فهي سهام صغيرة كان أهل الجاهلية يكتبون على بعضها افعل، وعلى بعضها

=

اتجاهاتهم، فمنهم من رأى أن العلة في ذلك هي اعتماد هذه اللعبة على الحظ فهي تشبه الأزلام(1).

وقيل: سبب تحريمها أنها مدعاة لمفاسد كثيرة، منها: الصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لاشتغال النفس والقلب بها(2)،وأنها وسيلة لأكل المال مقامرة، وفي الحديث إشارة إلى ذلك فإن الغامس يده في الشيء دعاه ذلك لتناوله، فغمس اليد في لحم الخنزير مقدمة لأكل لحمه، واللعب بالنرد مقدمة لأكل المال به(3).

أما الشطرنج فقد ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- إلى القول بتحريمه(4)، فالشطرنج لم يكن مشتهراً في زمن النبوة(5)؛ ولذلك حينما عُرف واشتهر في زمن الصحابة والتابعين} تواترت النصوص عنهم بتحريمه(6)، وقد علل الفقهاء هذا المنع والتحريم بعلة الميسر، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة(7).

لا تفعل، ثم يضعونها في كيس أو نحوه، فإذا أراد المرء حاجة توجه إليها يستقسمها بإدخال يده في الكيس وإخراج واحد منها، فإن كان قد كتب عليه افعل، مضى لحاجته، وإن كتب عليه لا تفعل أحجم عنه. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (829/3)، تاج العروس (323/3)،معجم لغة الفقهاء (56).

(1) ينظر: الحاوي الكبير (187/17).

(2) ينظر: المغني (152/10)، الكبائر، الذهبي (89)، الفروسية (170).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (226/32).، بدائع الفوائد (199/3).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، الذخيرة (283/13)، الإنصاف (52/12).

(5) مجموع الفتاوى (207/34).

(6) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (287/5).

(7) ينظر: بدائع الصنائع (127/5)، تبيين الحقائق (32/6)، البيان والتحصيل (577/17)، المغني (152/10).

وتمسكًا بالأصل فإنا نجد المعتمد عند الشافعية –رحمهم الله– كراهية لعب الشطرنج دون تحريمه(1)؛ وذلك لعدم ورود النص بتحريمه؛ ولما تشتمل عليه هذه اللعبة من تعليم تدبير الحرب وأمره، ورأوا أن بين الشطرنج والنرد فرقًا مؤثرًا، فالنرد عندهم قائم على الحظ وهذا هو الميسر المحرم عندهم، وأما الشطرنج فقائم على الفكر وتنشيط الذهن(2).

وعليه فإننا نجد أن كلا الفريقين يتفقان على تحريم الميسر في الألعاب ويختلفان في تفسيره؛ ولذلك فإنّ من ضوابط الألعاب تحريم الميسر، وهذا ما سنفرد الحديث عنه في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

كل لعبة صدت عن ذكر الله وعن الصلاة أو أوقعت العداوة والبغضاء بين الناس عادة فهي من الميسر المحرم

قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[المائدة:90]، فأمر سبحانه باجتناب الميسر وحرمه، وتحريم الميسر محل إجماع عند العلماء –رحمهم الله–، وقد قرن سبحانه بين الخمر والميسر في هذه الآية، كما قرن بينهما في قوله سبحانه: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ

(1) ينظر: الحاوي الكبير (178/17)، البيان في مذهب الشافعي (287/13).
(2) ينظر: تكملة المجموع (228/20)، نهاية المحتاج (295/8).

مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ [البقرة:219]، فالخمر والميسر كلاهما مشغل للقلب عن مصالح الدين والدنيا، جالبٌ للعداوة والبغضاء بين أربابه، فيفعل الميسر بالنفوس فعل حميا الكؤوس، وقليله داع إلى كثيره(1).

إن حقيقة ميسر الجاهلية مما لا فائدة من تطلبه، بل ربما لا قدرة على معرفة كنهه فقد قطعه الإسلام منذ جاء، ولم يبقَ منه عند الأعراب إلا النبذ اليسير، وعند العلماء إلا ما وجدوه في الشعر القديم(2)، وقد قال ابن العربي~: "وأما الميسر: فهو شيء محرم لا سبيل إلى علمه، فلا فائدة في ذكره، بل ينبغي أن يموت ذكره، ويمحى رسمه"(3).

وكذلك فإن معنى الميسر مما اختلفت فيه أقاويل السلف، فمنهم من قال بأن الميسر هو القمار(4) كما جاء ذلك عن ابن عباس(5) وابن عمر(6)}، وقتادة (7) وطاووس(8) وعطاء(1)، وغيرهم، وذهب طائفة من السلف إلى إطلاق الميسر على

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (574/11)، الميسر والقمار، رفيق يونس المصري (27).
(2) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (469/3)، الميسر والقداح، ابن قتيبة (30-31)، القمار حقيقته وأحكامه، الملحم (22).
(3) أحكام القرآن، ابن العربي (164/2).
(4) عرّف الماوردي القمار بأنه: الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غارمًا إن أخذ أو غارمًا إن أعطى. الحاوي الكبير (180/17).
(5) ينظر: تفسير الطبري (674/3).
(6) ينظر: المصدر السابق (675/3).
(7) ينظر: المصدر السابق (673/3).
(8) ينظر: المصدر السابق.

اللهو الذي لا مقامرة فيه، فقد سمى عليّ رضي الله عنه الشطرنج ميسر الأعاجم(2)، وابن عمر { يقول: النرد من الميسر (3)، وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فإنه ميسر(4).

والذي يعنى به الضابط هنا علة تحريم الميسر، فالميسر معلل بهذه العلل المذكورة في الآية والتي اقتضت تحريمه، فإن خصصنا الميسر بالمقامرة بالمال فإن تحريم الألعاب المشتملة على هذه المفاسد يكون من باب القياس على القمار، وإن ذهبنا إلى توسعة معنى الميسر -كما نقل عن الإمام مالك ~ من تسميته ميسر اللهو- حرمناها بالنص(5).

وإن قصر معنى الميسر على القمار تقصيرٌ في دلالته، "فالسلف الذين نزل القرآن بلسانهم سموا نفس الفعل ميسرًا لا أكل المال به، فقال غير واحد من السلف: الشطرنج ميسر العجم"(6)، وحينما قصر بعض الفقهاء معنى الميسر على القمار، وظن أن العلة في التحريم هي أكل المال بالباطل أباح النرد بغير عوض(7).

ومفسدة اللعب بالشطرنج ربما فاقت مفسدة اللعب بالنرد، ولهذه المفاسد الراجحة في لعب الشطرنج ولما يحصل للاعبها من الاشتغال بها، والعكوف عليها، وامتداد وقت اللعب فيها فلا ينتهي اللاعب من مرة إلا عاود الأخرى فصده ذلك

---

(1) ينظر: المصدر السابق.

(2) ينظر: الدر المنثور (168/3).

(3) ينظر: تفسير الطبري (675/3).

(4) ينظر: المصدر السابق (673/3).

(5) الهداية إلى بلوغ النهاية (1861/3)، تفسير القرطبي (52/3).

(6) الفروسية (308).

(7) أشار إلى هذا الملحظ ابن تيمية ~ في مجموع الفتاوى (221/32).

عن ذكر الله وعن الصلاة (1)، وأورث لاعبيها العداوة والبغضاء، كل هذه المفاسد جعلت المالكية -رحمهم الله- يذهبون إلى أن اللعب بالشطرنج أشد حرمة من اللعب بالنرد(2).

والمتأمل لحال الألعاب اليوم يجد أن الميسر الذي اشتمل عليه الشطرنج دون ما تشتمل عليه كثير من الألعاب الالكترونية ، وإني لأقف متعجبًا ممن يجري الأصل في اللعب على بعض الألعاب الالكترونية التي يصدق على لاعبيها قول عليّ -> -: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"(3)، فلا ينبغي للفقيه أن يغفل عن واقع بعض الألعاب وما تشتمل عليه من مفاسد ثم يفتي بالأصل في اللعب، فإن المستفتي واللاعب لا يتطلب من العالم حكم الأصل وإنما يطلب منه حكم الواقعة، ولما سئل الشيخ محمد ابن إبراهيم عن لعب كرة القدم ذكر الأصل فيها وهو الجواز، ثم عرج على الواقع، وبين حكمه بناءً على ما يراه في هذه اللعبة من إثارة الشحناء والعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله(4).

الفقيه ابن عصر فلا يفتي من المدونات دون نظر في ملابسات الواقعة، فينبغي له أن يُعمل هذا الضابط عند نظره في حكم لعبة من الألعاب، يتأمل حال لاعبيها وواقعهم، فإن رجحت مصالح اللعبة ومنفعتها حكم بحلها وإن اشتملت على مفاسد الميسر وكانت راجحة على مصلحتها حكم بحرمتها، فكما أن كل مسكر خمر فلا ينبغي إخراج بعض المسكرات عن شمول اسم الخمر لها، فكذلك لا ينبغي إخراج

(1) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (3/93-94).
(2) ينظر: الذخيرة (10/215)، الفروسية (314).
(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/287).
(4) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (8/118).

بعض صور الميسر عن شمول اسم الميسر لها(1).

المبحث الرابع

الأصل منع العوض في المسابقات والمغالبات إلا ما كان متضمناً نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول@ (2)

إن النفوس بحاجة إلى الترفيه والحلو لتصبر على الجد والمر(3)، ولا يصبر على الجد إلا الأنبياء كما قال الغزالي -~-(4)، إلا أن الشريعة تركت اللعب على مقتضى النزعة الجبلية للبشر من ميلهم للاسترواح وتطلبهم للعب، فمنعت العوض على اللعب والمغالبات؛ إذ إن العوض يخرج اللعب عن مقصود الشريعة في إباحته لتنشيط النفس على الحق بعد استرواحها بالمباح، فالمال يجعل اللعب مقصودًا لذاته وحرفة يمتهنها اللاعبون، وهذا الانحراف باللعب واللهو عن موضوعه سدت الشريعة بابه بمنع العوض إلا فيما عظمت منفعة الاشتغال به مما هو من آلة القتال من رمي السهام، وما يحمل عليه في الجهاد من الخف (الإبل) والحافر(الخيل)، فقال ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُفٍّ»"(5)، والسبَق بفتح الباء هو: العوض(6).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز بذل العوض في بعض المسابقات

(1) ينظر: الفروسية (169).

(2) ينظر: الفروسية (205).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى (154/28).

(4) ينظر: إحياء علوم الدين (287/2).

(5) رواه الترمذي في جامعه (257/3)، حديث رقم (1700)، وأبو داود (29/3)، حديث رقم (2574)، والنسائي (226/6)، حديث رقم (3585)، وابن ماجه (960/2)، حديث رقم (2878).

(6) ينظر: غريب الحديث، الحربي (1117/3)، فيض القدير (427/6).

بناء على اختلافهم في صحة إلحاقها بالمنصوص عليه من كونها مما يستعان به على أمر القتال، فنجد الحنفية والشافعية في الأظهر يجيزون العوض في المسابقة على الحمير لكونها ذات حافر(1)، وعند الحنابلة وجهٌ في جواز العوض في المسابقة بين طير يستفاد منها في نقل الأخبار؛ لأنه يستعان بها في الحرب في نقل أخبار الأعداء(2).

والمقصود من هذين المثالين ملاحظة المعنى الذي علق الفقهاء -رحمهم الله- عليه جواز العوض في المسابقات، وهو ما كان مستعاناً به على إعلاء هذا الدين وهيمنته، ولذلك فإن آلات الحرب الحديثة كالبنادق والرشاشات والزوارق البحرية ونحوها يجوز بذل العوض على المسابقات فيها.

ولذات المعنى فإن طائفة من أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله- أجازوا بذل العوض في المسابقات العلمية؛ لقيام الدين بالجهاد بالسنان واللسان(3)، "فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان، ولما كان أصحاب رسول الله ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان"(4).

ومما يستدل به لصحة هذا الضابط مصارعة النبي ﷺ لركانة بن يزيد على أعنز(5)، وإقراره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في مراهنته للمشركين(6)، ففي

(1) ينظر: مغني المحتاج (168/6)

(2) ينظر: الإنصاف (90/6)، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د سعد الشثري (133).

(3) ينظر: المحيط البرهاني (325/5)، الفتاوى الكبرى (415/5).

(4) الفروسية (157).

(5) تقدم تخريجه(15).

(6) روى الترمذي في جامعه (5/ 196)، حديث رقم (3193) عن ابن عباس، في قول الله

=

مصارعته ﷺ لركانة إظهار للقوة، وفي رهان الصديق إظهار للعلم، وبالقوة والطعان والعلم والبيان يقوم أمر الدين، فكل ما كان فيه نصرة للدين جاز بذل العوض في المسابقة فيه كمسابقات القرآن الكريم وحفظ السنة، وما أريد به نصرة الإسلام من المسابقات جاز بذل العوض به(1).

إن بذل العوض في المسابقات المستثناة ظاهرٌ أن مناطه نصرة الإسلام، ولذلك جاءت الرخصة بالخف والحافر والرمي؛ لأثرها في نصرة دين الله، "فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنقار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة"(2)، والمسابقات إن خرجت عن هذا المقصود- نصرة الحق- وأصبحت مباهاة وأشرًا، أو مناوءة لأهل الإسلام فإنها لا تجوز فضلًا عن بذل العوض عليها(3).

وكما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس

تعالى: {الم غلبت الروم في أدنى الأرض} قال: غلبت وغلبت، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله @ قال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي @، قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر. وقد صححه ابن القيم في الفروسية (207).

(1) ينظر: الفروسية (157)، الميسر والقمار (78).

(2) الفروسية (206).

(3) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه (291).

كانت مذمومة(1)، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل"(2).

وأما بذل المال في غير هذه الثلاثة المنصوصة وما في معناها مما تقدمت الإشارة إليه فإن أرباب المذاهب الفقهية اتفقت كلمتهم على تحريمه ، فمالم يكن كذلك فإنه إما أن يكون من المسابقات المحرمة التي رجحت مفاسدها فلا تجوز بعوض ولا بغير عوض، أو تكون من المغالبات التي لا مضرة راجحة فيها فتجوز بغير عوض، ولا تحل بعوض وليس ذلك لكون المغالبة مفسدة في ذاتها بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به (3) .

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ >: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ»

(2) الفروسية (204).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (206/6)، الذخيرة (465/3)، البيان للعمراني (425/7)، الكافي، ابن قدامة (189/2)، الفروسية (309). وكل خلاف فيما عدا المنصوص فإن مرده للاختلاف في صحة إلحاقه بالمنصوص، وليس خلافا في جواز بذل العوض في المسابقات بإطلاق، وينظر: الحوافز التجارية، د. خالد المصلح (133-144).

المبحث الخامس

يحرم من الألعاب ما اشتمل على ضرر بدني أو محظور شرعي(1)

لئن كان الأصل في اللعب الحل، والمنصوص على تحريمه من الألعاب ليس كثيرًا، إلا أن الألعاب والمسابقات تخرج عن هذا الأصل إذا اشتملت على أمر محرم، أو كانت من الألعاب التي يلحق جراءها ضرر باللاعبين.

ومن قواعد الشرع الكبرى أن الضرر يزال(2)، فالشريعة حفظت الأنفس والأديان، وحرمت ما يضر بهما، فإذا اشتملت اللعبة على ضرر غالب فإنه ينهى عنها، وتكون محرمة، قال المرداوي –~–: "وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة جدًا"(3)، فلعبة الملاكمة وألعاب المغامرة كالمشي على الحبل وتسلق الجبال يعظم ضررها على من لا يتقنها، فيكون الأصل فيها التحريم(4).

ويلاحظ أنه لا تكاد أن تخلو لعبة من ضرر نادر، كإصابة لاعب كرة القدم، أو سقوط راكب الخيل، وهذا ضرر نادرٌ لا عبرة به، ذلك أن مرد قاعدة الضرر

---

(1) ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها (199).

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (41/1)، الأشباه والنظائر، السيوطي (83).

(3) التحبير شرح التحرير (3846/8).

(4) قال ابن باز~:" الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم". وينظر أيضًا: فتاوى اللجنة الدائمة (26/ 296)، ونص الفتوى:" الملاكمة لا تجوز لما فيها من الأخطار على الإنسان، والله تعالى يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ويقول سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}، **ففي الملاكمة ضرر عظيم، من غير مصلحة راجحة، وما كان كذلك فهو حرام**، والواجب عليك ترك هذه الرياضة الضارة، والانصراف إلى ما فيه مصلحة. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (4/ 411)، الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها (200).

لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، ولا تترك المصلحة الراجحة لمفسدة نادرة أو متوهمة(1).

ومما يُمنع ويحرم: الألعاب التي تشتمل على محرم ككشف للعورات، أو اختلاط محرم بين الرجال والنساء، أو استعمال للسحر والشعوذة، فهذا كله مما يجعل اللعبة المباحة في الأصل تعود محرمة، وثمة ألعاب فيها مخالفات تقدح في معتقد المسلم، وتخالف مسلماته العقدية، وبعضها في أصلها قائم على أصول عقدية كفرية كاليوجا(2).

وأما الألعاب الإلكترونية ففي كثير منها مخالفات شرعية عقدية وأخلاقية، وقد غزت هذه الألعاب الناس في قعر بيوتها، وتيسر حصول الصغير عليها كالكبير سواء بسواء، من هنا أدرك المهتمون والمتخصصون أن متابعة الوالدين لهذا الزخم من الألعاب أصبح متعسرًا، والإحاطة بتفاصيل الألعاب يكاد يكون متعذرًا، وتكاثرت الدراسات في بيان الأضرار على ممارسي بعض هذه الألعاب(3).، لذلك جاءت العناية بالتصنيفات لهذه الألعاب وما هو السن المناسب لكل لعبة، والمؤسف أن هذه المعايير في غالبها ليست نابعة من المرجعية التي يرتضيها أهل الإسلام، ولذلك فإنه

(1) ينظر: قواعد الأحكام (100/1)، التحبير شرح التحرير (3846/8).

(2) لا نستطيع أن نعتمد على تعريف المصادر الغربية لليوجا لأنهم يرونها أنشطة لتحرير الروح وتحسين الجسم، وهي في حقيقتها طقوس هندوسية. ينظر: اليوجا والتأمل، رياضة أم عبادة، دراسة فقهية شرعية لبيان حكم ممارسة اليوجا، بحث محكم في مجلة فكر وإبداع – مصر للدكتور سالم حمزة أمين مدني، عدد66، الناشر: رابطة الأدب الحديث، تاريخ: ابريل 2012.

(3) من هذه الدراسات: مخاطر الألعاب الإلكترونية على الطفل، صبطي، عبيدة أحمد، المجلد الثاني من العدد الثالث للمجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة.

حري بالمؤسسات التربوية في الدول الإسلامية أن تجعل تصنيفًا يختص بها لهذه الألعاب، وهذا التصنيف يكون مرجعه واعتماده على أصول الإسلام وأحكامه، وقد كتب الباحث عبد الله الهدلق مقترحًا للتصنيف الإسلامي للألعاب في بحثٍ محكمٍ له، وقد جعل المخالفات والمفاسد مقسمة إلى خمسة أقسام بحسب الضروريات الخمس، والقصد من هذا التقسيم حماية هذه الضروريات، وهذه فكرة جديرة بالرعاية والاهتمام(1).

المبحث السادس

يوسع في اللهو إذا كان قليلًا ما لا يوسع فيه إذا كان كثيرًا(2)

من الألعاب والمغالبات ما يكون الحكم فيها مستقرًا في الشرع، فمثل هذا لا أثر لقلة اللعب فيه وكثرته ، فالنرد ورد النص بتحريمه فيستوي قليله وكثيره، فلا يحل للمسلم أن يلعب بالنرد ولو نادرًا، والرمي ورد النص بالترغيب بتعاطيه فلا يُمنع من الإكثار من اللعب به ما لم يصد عما هو أهم منه وأوجب، إلا أن ثمة جملة من الألعاب تبقى في مساحة المباح الذي ينبغي أن يُقدر بقدره، وذلك أن اللعب إنما أبيح لحاجة النفس له؛ لتتقوى وتنشط لما خلقت له أصالة من عبادة الله، والحاجة تقدر بقدرها(3)، واللعب في ذاته أمر تحسيني، والتحسيني لا ينبغي أن يزاحم الحاجي فضلًا عن الضروري(4).

---

(1) تصنيف إسلامي مقترح لحماية الأطفال والشباب من خطر الألعاب الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس، عبد الله بن عبد العزيز الهدلق، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك سعود، المجلد (26) العدد (1).

(2) ينظر: القمار (293)، الألعاب الرياضية (240).

(3) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (281/1).

(4) ينظر: الألعاب الرياضية (240).

وملحظ كثرة اللعب أشار إليه الفقهاء في رد الشهادة بخوارم المروءة(1)، وقد قال مالك -~- في لاعب الشطرنج: "أما المدمن عليها فلا تجوز شهادته، فإن كان ذلك منه على غير الإدمان وكان الأمر الخفيف قبلت شهادته"(2)، وقد ذكر الشاطبي -~- أن المباح كاللعب بالحمام ونحوه لا بأس به ما لم يُفعل على وجه الكثرة، فيوصف فاعله بقلة العقل، ومخالفة محاسن العادات، بل قال -~-: إن المداومة على بعض صور المباح تقدح في عدالة فاعلها، وأُجري صاحبها مجرى الفساق، وإن لم يكن كذلك (3).

وحاصل الضابط: أن الإدمان على اللعب يخرجه من الحل إلى التحريم، ذلك أن جل المفاسد المقتضية لمنع الألعاب وتحريمها إنما تحصل عند استدامة اللعب، وتنعدم المفاسد أو تقل بتعاطي اللعب على وجه الندرة.

المبحث السابع

يوسع في اللعب للصبيان ما لا يوسع للكبار(4)

الاستئناس واللعب في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فالصبي كلما كان أنعم بالًا، وأشرح نفسًا، فإنه يكون أحسن نموًا(5)، فالطفل يولد بعقل راغب في الاستفسار، واللعب يتيح له التجربة التي تجيب عن هذه الاستفسارات، بل إن اللعب

(1) ينظر: القمار (293).
(2) البيان والتحصيل (119/10). وينظر: المروءة وخوارمها (79-80).
(3) ينظر: الموافقات (209/1). ومثل محقق الموافقات لكلام الشاطبي هذا بالاحتراف الرياضي.
(4) ينظر: مجموع الفتاوى (214/30)، القمار (294).
(5) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (97/3).

هو حياة الطفل (1).

وينبغي على الأولياء مراعاة محبة الصبيان للعب، وأن يفسحوا لهم فيه؛ لكون ذلك مما يحبونه، وقد قالت عائشة>: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ»(2).

ولقد كان رسول الله ﷺ يسرِّب إلى عائشة –> – بنات الأنصار يلعبن معها، بل كانت تلعب بالتماثيل الصغار، تقول>: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مَعَهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(3)، وهذه التماثيل التي الأصل فيها المنع والتحريم تلعب بها عائشة وصويحباتها مما يوضح ويؤكد تمام السعة للصبيان في اللعب.

إن هذا اللعب له الأثر الصحي على الصبي حتى في تعلمه واحتماله للتعليم، يقول الغزالي –~–: "وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبًا جميلًا يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائمًا يميت قلبه، ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى

(1) ينظر: أهمية اللعب للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كريستين ماكنتاير (11-12)، اللعب عند الأطفال، د. فاضل حنا (41).

(2) رواه البخاري في جامعه الصحيح (28/7)، حديث رقم (5190)، ورواه مسلم في صحيحه (608/2)، حديث رقم (892).

(3) رواه البخاري في جامعه الصحيح (31/8)، حديث رقم (6130)، ورواه مسلم في صحيحه (1890/4)، حديث رقم (2440).

يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسًا"(1).

وقاعدة الشريعة الكبرى أن ما رجحت مصلحته على مفسدته فإنه لا يخرج عن دائرة المباح، ولعب الصبي رجحت مصالحه على مفاسده، خصوصًا "أن الصبي غير مشغول بالتكاليف الشرعية كما هو الشأن في حق المكلفين، فالمزاحمة في حقه أضعف منها في حق غيره"(2).

المبحث الثامن

يوسع في اللعب مع الأهل ما لا يوسع في اللعب مع غيرهم

ينبغي للرجل العاقل أن يتخفف من التحفظ في بيته، ويحسن منه التبسط مع أهله، وإن من تمام عشرة الرجل لأهله أن يلاعبهم، وقد قال ﷺ لجابر -> -:" هَلّا بكرًا تُلاعِبهَا وتُلاعِبك"(3)، وفي هذه الملاعبة كفّ لنفس المرأة عن الحرام وإقناع لها بالحلال(4)، قال الآجري -~-: "والزوج له ثواب في ملاعبته إياها، تعلم أنه يودها فسرت بذلك وسر أهلها، ففيه ثواب عظيم، قد كان النبي ﷺ يلاعب أزواجه بأمور حسنة شريفة، وقد كان يحثّ أصحابه على أن يلاعبوا نساءهم"(5).

والشريعة إنما نهت عن الألعاب والمغالبات التي رجحت مفسدتها حيث تحدث العداوة والشحناء بين اللاعبين؛ ولذلك منعت من أخذ المال فيما أبيح من اللعب

(1) إحياء علوم الدين (73/3). وينظر: القمار (294).

(2) القمار، حقيقته وأحكامه (294).

(3) رواه البخاري في جامعه الصحيح (96/5)، حديث رقم (4052)، ورواه مسلم في صحيحه (1221/3)، حديث رقم (715).

(4) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الأمير الصنعاني (298/2)، فيض القدير، المناوي (478/1).

(5) تحريم النرد والشطرنج والملاهي (4).

سدًا لذريعة الفساد الذي يحصل بذلك، ومنعت من اللعب والمغالبات ما يفضي بأصحابه إلى طلب المال(1)، ولعب الرجل مع أهله مما رجحت مصلحته ولم تجر العادة بتطلب المال به، بل إن العادة جارية برغبة الرجل سبق زوجته وصغاره له تودّدًا لهم، وهذا مما يزيد المودة والألفة وليس مما يستجلب العداوات، "فاللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة، فهو باطل، وإن كان فيه منفعة – وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «كلّ لَهو يَلْهُو بِهِ الرَّجُل فَهُوَ بَاطِل، إلَّا رَمْيه بِقَوسِه، وتَأْدِيبه فَرَسه، ومُلَاعَبَته امْرَأَته، فَإنّهن مِن الحَق»(2)– صار هذا اللهو حقا"(3).

وهذا الحديث هو مستند السعة والرخصة في ملاعبة الرجل لأهله، قال الحليمي –~–: "وجاء عن رسول الله ﷺ: «كُلّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرّجُل بَاطِل إلّا رَميه بِقَوسِهِ، وتَأْدِيبه فَرسه، ومُلَاعَبته لامْرَأَته فَإنَّهُ مِن الحَق». ومعنى هذا– والله أعلم– أن كل ما يلهو به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة، فهو باطل والإعراض عنه أولى إلا أن هذه الأمور الثلاثة، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يلهي بها ويستأنس ويبسط، فإنه حق لاتصالهما بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعًا من معاون القتال، وملاهيه للأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق"(4).

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (226/32).
(2) تقدم تخريج الحديث ص(13).
(3) القواعد النورانية (191).
(4) المنهاج في شعب الإيمان (90/3).

المبحث التاسع

لاختلاف الزمان والمكان أثر في اختلاف حكم اللعب

إن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام -كما يقول القرافي-(1)، والفتوى تتغير بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(2)، والألعاب الرياضية والمغالبات يخضع عدد منها لتغير الأعراف والنيات، فهذه الخيل التي رُغِّب في ركوبها والسبق فيها إذا ربطت بطرًا ورياء كانت وزرًا، فاللعب والسبق المحمود بالخيل هو ما لم تتلوث نية لاعبيه بالأشر والفخر.

وكذلك فإن جملة من الألعاب يمنع منها لما تشتمل عليه من المفاسد من حيث الأصل، وربما خفف الفقيه في حكمها اليوم من باب ارتكاب أدنى المفسدتين وأخف الضررين(3)، وعددٌ من الألعاب الرياضية التي -باعتبار الضوابط- تكون محرمة أصبحت اليوم في بعض البقاع خيرًا من كثيرٍ مما يقضي فيه الناس أوقاتهم.

ولا ريب أن الفقيه ينبغي له أن يراعي المكان والزمان في السعة والتضييق في الألعاب الرياضية وفي غيرها، فيوسع في اللعب حينما يكون أخف الضررين ، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم -~-: "فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها، وخفت من

(1) ينظر: الفروق (45/1).
(2) ينظر: الفروق، القرافي (45/1)، إعلام الموقعين (11/3).
(3) تنظر القاعدة في الوجيز (260-262).

نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"(1).

وكذلك فإن واقع الألعاب اليوم مختلف عن السابق، لم تعد الألعاب تمارس ارتجالًا تلهو به النفوس لتستريح من العناء فتنشط لما أمامها، بل أصبحت تقنن وتقام لها المراسم الخاصة وتنفق عليها الأموال، كل هذا يجعل الفقيه ينظر في حكمها من حيث واقعها لا من حيث أصل الحكم، ثم يعود بالنظر مرة أخرى ليرى موقع ذلك اللعب من مفسدة غيره بالنسبة لزمانه ومكانه، "والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضادٌ له أيضًا"(2).

(1) إعلام الموقعين (12/3).

(2) الموافقات (276/5-278). مختصرًا.

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة أدون أهم النتائج والتوصيات، فأما النتائج:

أولًا: الأصل في الألعاب الرياضية أنها من الباطل الذي ربما كان مكروهًا أو مباحًا، بل قد يكون باطلاً محرمًا، وذلك يختلف باختلاف المفاسد المترتبة على هذا الباطل.

ثانيًا: إن من أعظم المفاسد التي يُخشى حصولها بسبب الألعاب إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر وعن الصلاة، فمتى تحققت هذه المفاسد أو غلب على الظن وجودها كان اللعب محرمًا.

ثالثًا: إن مفسدة هذا اللعب الباطل إذا عارضتها مصلحة راجحة فإنها حينئذٍ تكون حقًا، ولذلك جاز بذل العوض في مسابقة الخيل والرمي والإبل؛ لأنهن آلة الجهاد، ويقاس عليها ما في حكمها، وكان اللعب مع الأهل من الحق لعظم مصلحته، وكذلك لعب الصبيان.

رابعًا: إن اللعب حاجة للنفوس لتصبر على الحق، والحاجة تقدر بقدرها.

خامسًا: الواقع وتبدل الأحوال والأعراف له الأثر العظيم في فتوى الفقيه في الألعاب الرياضية.

وأوصي بما يلي:

أولًا: النظر في واقع الألعاب لإصدار الأحكام عليها، وهذا يتطلب تفعيل الأبحاث المشتركة بين الشرعيين والتربويين وغيرهم من المختصين، إذ واقع الألعاب أصبح معقدًا، والفتوى مرتبة على الواقع.

ثانيًا: أهمية جعل مراكز متخصصة لدراسة واقع الألعاب خصوصًا الإلكترونية لتنظر في مناسبة الألعاب للناشئة، واعتماد معايير خاصة للمسلمين في تصنيف هذه الألعاب معتمدة على المرجعية الشرعية لهم.

ثالثًا: الألعاب أصبحت صناعة يجب أن تنال حظها بحثًا ومنافسة لمصدريها

من المهتمين في الجانب الشرعي، فالمبادرة بابتكار بعض الألعاب والتطبيقات الهادفة غدا مطلبًا وليس ترفًا.

والحمد الله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب، بيروت – لبنان، 0الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
2. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة – بيروت.
3. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
4. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
5. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
6. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

8. الألعاب الرياضية أحكامها، ضوابطها دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، خالد سعاد كنو، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1433هـ.

9. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 410هـ/1990م.

10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

11. أهمية اللعب للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كريستين ماكنتاير، دار الفروق للنشر والتوزيع، مصر، ترجمة د. خالد العامري.

12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

14. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 408 هـ - 1988 م.

17. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

18. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

19. تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، 1402هـ - 1982 م.

20. تصنيف إسلامي مقترح لحماية الأطفال والشباب من خطر الألعاب الإلكترونية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس، عبد الله بن عبد العزيز الهدلق، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، جامعة الملك سعود، المجلد (26) العدد(1).

21. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

22. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، المكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.

23. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

24. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

25. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

26. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

27. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

28. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى،1420هـ.

29. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر – بيروت.

30. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

31. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

32. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

33. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

34. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

36. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

37. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى: 285)، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1405.

38. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.

39. الغريبين في القرآن والحديث، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

40. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية.

41. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)،

جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

42. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، 1414 – 1993.

43. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

44. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356.

45. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

46. القمار حقيقته وأحكامه، سليمان بن أحمد الملحم، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى،1429هـ.

47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -

1991 م.

48. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

49. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ.

50. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

51. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ناصر بن عبد الله الميمان، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، 1428هـ.

52. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

53. الكبائر، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.

54. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى،

1409هـ.

55. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

56. اللعب عند الأطفال، د. فاضل حنا، دار مشرق- مغرب، سوريا، الطبعة الأولى، 1999م.

57. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

58. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

59. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

60. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ~ (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

61. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

62. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

63. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.

64. المروءة وخوارمها، أبي عبيدة مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى: 1420هـ.

65. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية، د سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ.

66. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

67. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.

68. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

69. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

70. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

71. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

72. المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.

73. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

74. الموسوعة الرياضية، روحي جميل، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، شركة الخياط للنشر، باريس.

75. الميسر والقداح، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- القاهرة،1343هـ.

76. الميسر والقمار (المسابقات والجوائز)، رفيق يونس المصري، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى -1413هـ.

77. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

78. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

79. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

80. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

81. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

82. اليوجا والتأمل، رياضة أم عبادة، دراسة فقهية شرعية لبيان حكم ممارسة اليوجا، بحث محكم في مجلة فكر وإبداع – مصر للدكتور سالم حمزة أمين مدني، عدد66، الناشر: رابطة الأدب الحديث، تاريخ: ابريل 2012.